

اللائحة الداخلية

لجنة الصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل

بجامعة دمياط

المادة الأولى:

تُشكل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بجامعة دمياط بقرار من رئيس الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كلاً من :-

- | | |
|-------------------|--|
| رئيساً | 1- أمين عام الجامعة |
| مقرر اللجنة عضواً | 2- مدير عام الشؤون الإدارية |
| عضواً | 3- مدير إدارة التنظيم والإدارة |
| عضواً | 4- مدير عام الشؤون الهندسية |
| عضواً | 5- مدير عام شئون العاملين |
| عضواً | 6- مدير إدارة المدن الجامعية |
| عضواً | 7- مدير إدارة رعاية الشباب |
| عضواً | 8- مدير إدارة الشؤون القانونية |
| عضواً | 9- مدير عام خدمة المجتمع |
| | 10- اثنان من أمناء الكليات النظرية ، أمناء الكليات العملية ، ويتم اختيارهم بمعرفة اللجنة المركزية ويصدر بتعيينهم قرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. |
| أعضاء | |
| عضواً | 11- مسئول الدفاع المدني بإدارة الجامعة. |

المادة الثانية:-

تختص اللجنة المركزية بجامعة دمياط للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات المهنية وغير ها ووضع القواعد والاحتياجات الكفيلة بمنعها ، وللجنة علي الأخص ما يلي:-

1- تختص اللجنة مع السلطة المختصة بالجامعة بإعداد وتنفيذ كافة الإجراءات للتأكد من تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية.

- ٢- الموافقة علي إعداد برامج وجداول زمنية للتدريب علي السلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للتنظيم والإدارة.
- ٣- المشاركة في لجان فحص وتوريد أجهزة الإطفاء ومستلزمات خطة الدفاع المدني وكذا أجهزة السلامة والصحة المهنية علي مستوي الجامعة.
- ٤- متابعة ما تسفر عنه اجتماعات اللجان الفرعية بكليات الجامعة ووحداتها المختلفة مع توصيات أو مخالافات بشأن السلامة والصحة المهنية بها لعرضها علي الجهات المختصة.
- ٥- إعداد خطة الدفاع المدني بما يحقق تأمين كليات ومنشآت الجامعة من مخاطر الحريق وغيرها من المخاطر.
- ٦- الاشتراك في إعداد خطة الطوارئ وكيفية توزيع العمل بما يحقق التأكد من سلامة جميع الأشخاص والعاملين لمواجهة الكوارث.
- ٧- التفتيش الدوري علي أماكن العمل لتوفير وسائل الوقاية من المخاطر.
- ٨- اقتراح تعديل بعض نصوص هذه اللائحة إذا لزم الأمر.

المادة الثالثة:

تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من رئيسها كل ٣ شهور أو عند الضرورة ويتولي مقرر اللجنة الإشراف علي تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص معد لذلك الغرض يُوقع منه ومن رئيس اللجنة .

المادة الرابعة:

يُصرف لأعضاء اللجنة المركزية مكافأة حضور جلسات تخصص من حساب الصندوق المركزي لخدمة المجتمع وتنمية البيئة بواقع (١٠٠ جنية) مائة جنية لكل جلسة كما يُصرف لأعضاء اللجان الفرعية مكافأة بدل حضور جلسات بواقع مائة جنية (١٠٠ جنية) من حساب الصندوق المركزي .

المادة الخامسة:

تبلغ قرارات اللجنة خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورها إلي السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال ثمانية أيام من تاريخ وصولها مستوفاة إلي مكتبه علي أن تُرسل صورة ضوئية من محاضر اجتماعات اللجنة بعد اعتمادها إلي إدارة الصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل بمدرية القوي العاملة بدمياط وتبلغ محاضر اللجنة المركزية إلي مكتب الأمن الصناعي المختص التي تقع المنشأة الخاصة في دائرة اختصاصه.

المادة السادسة :

يصدر عن اللجنة المركزية توصيات وقرارات تكون ملزمة للكليات والوحدات التابعة لها وكذا اللجان الفرعية للسلامة والصحة المهنية.

المادة السابعة :

تتولي كل كلية تشكيل لجنة فرعية لإدارة الجامعة يصدر بتشكيلها قرار من عميد الكلية برئاسة وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كلاً من :-

- | | |
|-------------|---|
| عضواً | ١- أمين الكلية |
| مقررأ عضواً | ٢- مدير إدارة الشئون الإدارية |
| عضواً | ٣- مدير إدارة شئون الطلاب |
| عضواً | ٤- مدير إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس |
| عضواً | ٥- مدير إدارة رعاية الطلاب |
| عضواً | ٦- مسئول الصحة والسلامة المهنية بالكلية |
| عضواً | ٧- مدير الإدارة الهندسية (إن وجد) |
| سكرتيراً | ٨- معاون الكلية |

كما تتولي إدارة الجامعة تشكيل لجان فرعية لإدارة الجامعة يصدر بتشكيلها قرار من السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة وعضوية كلاً من :-

- | | |
|-------------|--|
| رئيساً | ١- السيد / أمين الجامعة المساعد للشئون المالية |
| عضواً | ٢- مدير إدارة الشئون الإدارية |
| مقررأ عضواً | ٣- مسئول الأمن الصناعي والدفاع المدني |
| عضواً | ٤- مسئول الصحة والسلامة المهنية |
| عضواً | ٥- مدير عام الشئون الهندسية |
| عضواً | ٦- المعاون |

وتجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الأسبوع الأول من كل شهر وتعرض محاضر اجتماعاتها علي اللجنة المركزية خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع.

المادة الثامنة:

تختص اللجنة الفرعية بكل ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وبيحث ظروف العملية التعليمية لتجنب حدوث حوادث وإصابات للأشخاص من طلاب وعاملين وأعضاء هيئة التدريس ووضع القواعد الكفيلة بمنعها وللجنة الفرعية علي الأخص ما يلي:-

- ١- التأكد من تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية بكافة منشآت ومباني الكلية أو الوحدات الأخرى.
- ٢- المشاركة في لجان فحص وتوريد أجهزة الإطفاء ومستلزمات خطة الدفاع المدني وكذا أجهزة السلامة والصحة المهنية التي تخص الكلية أو الوحدة.
- ٣- إعداد خطة الدفاع المدني بما يحقق تأمين الكلية ومنشآتها أو الوحدة من مخاطر الحريق.
- ٤- الاشتراك في إعداد خطة للطوارئ وكيفية توزيع العمل بما يحقق التأكد من سلامة الطلاب والعاملين لمواجهة الكوارث.

المادة التاسعة:

يتبع اللجنة المركزية جهاز فني متخصص للتفتيش علي الوحدات الجامعية يُشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة في المجالات سالفة الذكر إذا كان هناك ضرورة لذلك.

المادة العاشرة:

تقوم اللجان الفرعية بإعداد إحصائيات نصف سنوية علي الأمراض والاحتياجات والحوادث الجسيمة التي تقع فيها وتبلغ بها اللجنة المركزية التي تتولي بدورها تجميع تلك الإحصائيات وتبلغها لمديرية القوي العاملة المختصة خلال النصف الأول من شهري يوليه ويناير علي الأكثر من كل سنة.

المادة الحادية عشر:

ينطبق علي هذه اللائحة أحكام القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن لعاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنفذة له رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء

أجهزه وظيفية ولجان للسلامة والصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولي التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن والقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة.

المادة الثانية عشر:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.